رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

الانفاق على الاخوات من زكاة المال/الثـلاثـاء)2-4-4202م(٤٢ رمضـان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

انا انفق على اخواتي او اخوتي البنات في مصر لضيق الحال واعتبروا هذا المال من زكاة ايضا اخرج زكاة المال طعاما في شهر رمضان في شهر رمضان في شهر رمضان - 00:00:02

طبعا اه صدقتك على المسكين صدقة وصدقة على المسكين القريب صدقة واصلة اذا كان اذا كان اخوتك او اخواتك يا ولدي من اهل الزكاة فهم اولى بزكاة ما لك من غيرهم - 00:00:20

والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب فالصدقة على هذه القرابة صدقة واصلة لكن لا تحابي بالصدقة احدا من ذوي قرابتك عليهم الزكاة الواجبة ان كانوا من اهل الزكاة. انما الصدقات للفقراء والمساكين. الى اخر الاية - 00:00:40

والفقير او المسكين الذي لا يجد تمام الكفاية ايواء وغذاء وكساء ودواء واعفافا فالذين يجدوا تمام اهل الكفاية يجوز ان تبذل له حد الكفاية من اموال الزكاة جزاك الله خيرا - 00:01:05